


الاعتكاف

أحكام وآداب

عبدالله بن محمد الجهني



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً , وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ,
صلى الله عليه , وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :
فهذا الباب مستل من مذكرة بعنوان (الأصول في مسائل الفقه) أحببت أن أفرده بأوراق خاصة
ليسهل على مريد الاعتكاف الاطلاع على أحكامه وآدابه .
وأسأل الله عز وجل أن يجعل أعمالنا كلها خالصة له .

الاعتكاف لغة : ملازمة الشيء والإقامة عنده أو فيه .

ومنه قول إبراهيم عليه السلام لقومه (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) وفي حديث أبي واقد الليثي : وكان للمشركين سدرة يعكفون عندها . رواه أحمد ، وصححه الألباني .

وشرعاً : لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل^(١) .

قال تعالى (ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فالاعتكاف الشرعي لا يصح إلا في مسجد ، وعليه لو لزم المسلم غير المسجد ، كما لو لزم مصلى^(٢) ، أو بيتاً ، أو سجنًا ، أو غير ذلك ، فإنه لا يسمى اعتكافاً شرعاً .
قال ابن عبد البر : فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ، لقول الله عز وجل (وأنتم عاكفون في المساجد) .

وقال القرطبي : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد .

وقال ابن قدامة في المغني : لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً .

وقال ابن تيمية : ولهذا لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد باتفاق الأئمة ، ولو نذر في غير مسجد لم يوف بنذره ، فإنه غير جائز^(٣) .

وحد المسجد : ما كان داخل جداره ، سواء كان طابقاً ، أو أكثر من طابق ، ويدخل في ذلك الغرف الداخلية ، سواء كانت مكتبة أو غير ذلك ، وسطح المسجد منه ، كما هو قول أكثر أهل العلم^(٤) .

(١) وقد يسمى الاعتكاف في المسجد جواراً ، ومجاورة ، كما في حديث أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ **مجاور** في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه ، ورجع من كان **مجاور** معه ، وأنه أقام في شهر **جاور** فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ، ثم قال : كنت **أجاور** هذه العشر ، ثم قد بدا لي أن **أجاور** هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه . متفق عليه

وفي البخاري قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يصغي إلى رأسه وهو **مجاور** في المسجد فأرجله وأنا حائض . وهو في مسلم بلفظ قريب .

(٢) والفرق بين المسجد والمصلى : أن المسجد ما أعد للصلوات الخمس لجميع الناس ، وأما المصلى فهو ما أعد لصلاة واحدة أو أكثر ، مثل مصلى العيد ، أو مصلى الاستسقاء ، أو مصلى الجنائز ، ومن ذلك المصليات الموجودة في المدارس أو الدوائر الحكومية ، يُصلى فيها فرض أو فرضين ، ومن ذلك أيضاً المصليات الموجودة في بعض البيوت ، وإن كان يُصلى فيها الصلوات الخمس لمن به عذر من أهل البيت أو النساء ، لا تأخذ حكم المسجد ، لأنها لم تُعد لسائر الناس .

(٣) وهذا الإجماع في حق الرجل ، أما المرأة ففي ذلك خلاف ، قال ابن قدامة في المغني : وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد ، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه ، لأنها غير واجبة عليها ، وبهذا قال الشافعي ، وليس لها الاعتكاف في بيتها ، وقال أبو حنيفة ، والثوري : لها الاعتكاف في مسجد بيتها ، وهو المكان الذي جعلته للصلاة ، واعتكافها فيه أفضل ، لأن صلاحها فيه أفضل ، وحكي عن أبي حنيفة أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة ، لأن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه ، وقال : ألبر تردن ، ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاحها ، فكان موضع اعتكافها ، كالمسجد في حق الرجل .

ولنا قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) والمراد به المواضع التي بنيت للصلوة فيها ، وموضع صلاحها في بيتها ليس بمسجد ، لأنه لم يبن للصلوة فيه ، وإن سمي مسجداً كان مجازاً ، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية ، كقول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً) ولأن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن ، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدن عليه ، ونبههن عليه ، ولأن الاعتكاف قرية يشترط لها المسجد في حق الرجل ، فيشترط في حق المرأة .

(٤) قال ابن قدامة في المغني : ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد ، لأنه من جملته ، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً .

وأما ساحة المسجد فالخلاف فيها عريض ، فمنهم من يجعلها منه ، ومنهم من يخرجها عنه ، ومنهم من يفرق بين ما إذا كانت محاطة بجدار المسجد فتكون منه ، وإلا فلا ، ومنهم من يرجع ذلك إلى نية الواقف ، كما كان مسجد النبي ﷺ جزء منه مبني ، وجزء غير مبني^(١) .

حكم الاعتكاف : الاعتكاف سنة ، لقول عائشة : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الآخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه

قال الزهري : عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ، والنبي ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه ، وما ترك الاعتكاف حتى قبض . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه .

وقال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون .

والاعتكاف من العبادات التي شرعت في الأمم قبلنا ، كما في قوله تعالى (أن تطهروا بيوتكم للطائفين والعاكفين) .

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك .

الحكمة من شرعية الاعتكاف : قال ابن القيم : وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى ، وجمعيته عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الانشغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره ، وحبه ، والإقبال

(١) وفي سؤال موجه للجنة الدائمة : هل مكتبة المسجد تعتبر مسجداً ؟ علماً أنها فرع منه ، وهل ساحة المسجد تعتبر من المسجد ، أي : يترتب عليها أحكام كأحكام المسجد من صلاة لركعتين ، وعدم البيع فيه ، ونحوه ؟

ج : ما كان داخل سور المسجد فهو من المسجد ، وله حكم المسجد ، فرجة المسجد من المسجد ، ومكتبة المسجد من المسجد ، إذا كان كل منهما داخل سور المسجد ، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يصلي فيهما ويترك الصلاة مع الإمام جماعة ، بل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة ضمن الصفوف التي خلف الإمام . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وفي فتوى أخرى للجنة الدائمة : الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد ، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد .

وسئل شيخنا ابن عثيمين : ما حكم تحية المسجد بالنسبة للدخول إلى مكتبة المسجد في الحالات التالية :

١ . إذا كان باب المكتبة داخل المسجد .

٢ . إذا كان باب المكتبة خارج المسجد .

٣ . إذا كان للمكتبة بابان أحدهما داخله والآخر خارجه ؟ والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه . فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .

في الحال الأولى وهي : ما إذا كان باب المكتبة داخل المسجد ، تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه ، فتشروع تحية المسجد لمن دخلها ، ولا يحل للجنب المكث فيها إلا بوضوء ، ويصح الاعتكاف فيها ، ويحرم فيها البيع والشراء ، وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة .

وفي الحال الثانية وهي : ما إذا كان بابها خارج المسجد ، وليس لها باب على المسجد ، لا تكون من المسجد ، فلا يثبت لها أحكام المساجد ، فليس لها تحية مسجد ، ولا يصح الاعتكاف فيها ، ولا يحرم فيها البيع والشراء ، لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه .

وفي الحال الثالثة وهي : ما إذا كان لها بابان ، أحدهما داخل المسجد ، والثاني خارجه ، إن كان سور المسجد محيطاً بها فهي من المسجد ، فتثبت لها أحكام المسجد ، وإن كان غير محيط بها ، بل لها سور مستقل فليس لها حكم المسجد ، فلا تثبت لها أحكامه ، لأنها منفصلة عن المسجد ، ولهذا لم تكن بيوت النبي ﷺ من مسجده ، مع أن لها أبواباً على المسجد ، لأنها منفصلة عنه .

عليه من هموم القلب وخطراته ، فيستولي عليه بدلها ، فيصير الهم كله به ، والخطرات كلها بذكره ، والتفكير في تحصيل مرضيه وما يقرب منه ، فيصير أنسه بالله ، بدلاً من أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور ، حين لا أنيس له ، ولا ما يفرح به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم أ.هـ.

فائدة : لم يثبت في فضل الاعتكاف حديث .

قال أبو داود في مسائله : قلت لأحمد : تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ، قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً .

بيان حقيقة الاعتكاف ، وما يجوز للمعتكف فعله ، وما ينهى عنه .

الأصل أن المعتكف إذا دخل معتكفه لزمه ، واشتغل بالذكر ، والتلاوة ، والدعاء ، والصلاة ، ولا يخرج من معتكفه إلا لما لا بد منه شرعاً ، كالوضوء ، والاعتسال للجنابة ، أو طبعاً ، كقضاء الحاجة ، والطعام والشراب إذا لم يتيسر إحضارها له في معتكفه^(١) ،

والأصل أنه إذا خرج لذلك ألا يتأخر في الرجوع إلى معتكفه ، لأن الأصل البقاء في المعتكف ، وإنما أبيح للحاجة ، والحاجة تقدر بقدرها ، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً . متفق عليه^(٢) وعند مسلم عنها رضي الله عنها قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مرة^(٣) . وعليه فلا ينبغي للمعتكف إذا خرج من معتكفه لحاجة أن يزيد على قدر حاجته ، كأن يقف مع إنسان يتحدث معه ، أو ينتظر رفقة لغير مصلحة ، أو يتبسط في جلوسه للطعام ، أو نحو ذلك .

كذلك لا ينبغي له تقصد المكان الأبعد مع إمكان الأقرب ، كمن يذهب إلى مطعم بعيد مع توفر ذلك في مطعم أقرب منه ، أو يذهب إلى دورات المياه البعيدة مع وجود أقرب منها ، إلا إن كان هناك حاجة ، كوجود زحام في المكان القريب ، أو كان المكان القريب لا يصلح لمثله ، أو نحو ذلك^(٤) .

ومع ذلك يقال : لا يلزمه الإسراع في المشي ذهاباً أو إياباً ، قال ابن قدامة في المغني : وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يستعجل في مشيه ، بل يمشي على عادته ، لأن عليه مشقة في إزماله غير ذلك . وعلى كل يقال : الركن الأعظم للاعتكاف لزوم المسجد ، فلا يخرج منه إلا لما لا بد له منه ، وإذا خرج لذلك لم يباح له الزيادة على قدر حاجته .

ويجوز للمعتكف أن يتحدث وهو سائر في الطريق ذهاباً وإياباً ، لعدم تفويت الزمان ، لقول عائشة : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مرة .

وفي الموطأ أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي ، لا تقف . قال ابن قدامة : لأنه بالوقوف يترك اعتكافه ، وبالسؤال لا يتركه .

ويجوز له الكلام ولو كان للمؤانسة ، ولا يكثر منه^(٥) ، لحديث صفية بنت حيي قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتته أزوره ليلاً ، فحدثته ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليقبني ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلا من الأنصار ، فلما رأيا

(١) قال ابن قدامة في المغني : وكل ما لا بد له منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ، ما لم يطل ، وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه ، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة ، ويلزمه السعي إليها ، فله الخروج إليها ، ولا يبطل اعتكافه . وقال في الكافي : ولا يجوز له الخروج لغسل يديه ، لأنه خروج لما له منه بد .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، زاد مسلم : إلا لحاجة الإنسان ، وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما .

(٣) وقد ورد ذلك مرفوعاً ولا يصح ، كما ذكر ذلك ابن حجر .

(٤) قال ابن قدامة في الكافي : وإن احتاج إلى قضاء الحاجة ونم سقاية أقرب من منزله ، وأمكنه التنظيف فيها ، وهو ممن لا يحتشم من دخولها ، ولا نقص عليه فيه لم يكن له المضى إلى منزله ، لأنه خروج لغير حاجة ، وإن كان له منزلان فليس له قصد الأبعد لذلك ، فإن خشي ضرراً أو نقصاً في مروه ، أو انتظاراً طويلاً ، فله قصد منزله وإن بعد .

(٥) قال ابن القيم : عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، وأخذهم بأطراف الحديث بينهم ، فهذا لون ، والاعتكاف النبوي لون .

النبي ﷺ أسرعاً ، فقال النبي ﷺ : على رسلكما إنها صفية بنت حبي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله . قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوء ، أو قال : شيئاً . متفق عليه
والسنة أن يعتكف المعتكف بمهنته ، خاصة مع كثرة الناس ، لقول عائشة رضي الله عنها قالت : وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفاً . متفق عليه
وإذا كان هذا منه ﷺ وهو معتكف ، ففي غير الاعتكاف أكثر عناية ، كما هو مستفيض في السنة .

وقد ذكر الفقهاء أن المعتكف له أن يشترط في اعتكافه أن يعود مريضاً ، أو يشهد جنازة ، ونحو ذلك مما لا ينافي الاعتكاف^(١) ، واستدلوا لذلك بحديث عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجديني إلا وجعة ، فقال لها : حجني واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني . متفق عليه وقالوا : إذا جاز الاشتراط في النسك وهو واجب ، ففي الاعتكاف من باب أولى ، وهذا الذي عليه أكثر الفقهاء . وأنكر الإمام مالك ذلك ، وقال في الموطأ : ولم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً ، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهية الصلاة ، والصيام ، والحج ، وما سوى ذلك من الأعمال ، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة ، فمن دخل في شيء من ذلك ، فإنما يعمل بما مضى من السنة ، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون ، من شرط يشترطه ، ولا شيء يتدعه ، وإنما العمل في هذه الأشياء بما مضى من السنة ، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف . وهذا هو الأقرب من حيث القواعد الشرعية ، وقد ذكر العلماء أنه لا قياس في العبادات ، ولا ينبغي تجاهل قول الإمام مالك (ولم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً) . فالصحيح عدم الاشتراط ، فإن احتاج المعتكف شيئاً لا بد له منه خرج له ، كما خرج النبي ﷺ مع صفية^(٢) ، ثم إن شاء رجع وأكمل الاعتكاف ، وهو الأفضل ، وإن شاء لم يرجع إلا إن كان نذراً .

(١) وقد ذكروا أن خروج المعتكف له ثلاثة أحوال :

١. جازن بلا شرط : وهو خروجه لما لا بد له منه شرعاً ، أو طبعاً .

شرعاً مثل : الخروج للوضوء ، والغسل ، وصلاة الجمعة إذا كان في مسجد لا جمعة فيه .

طبعاً مثل : الأكل ، والشرب إذا لم يتيسر دخوله إليه ، وخروجه للبول والغائط .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول .

وقال ابن هبيرة : وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لا بد منه ، كحاجة الإنسان ، والغسل من الجنابة .

٢. غير جازن ولو شرطه : مثل خروجه لأمر ينافي الاعتكاف ، مثل البيع ، أو الشراء ، أو الجماع .

وقد نقل ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن هبيرة الإجماع على أن الجماع يبطل الاعتكاف .

٣. جازن إذا شرطه : وهو الخروج إلى طاعة لا تجب عليه ، مثل زيارة مريض ، وشهود جنازة .

قال شيخنا : والمحافضة على الاعتكاف أولى إلا إذا كان المريض له حق عليك ، أو يتوقع موته وله حق عليك ، فهنا الاشتراط أولى .

(٢) اختلف العلماء في خروج النبي ﷺ مع صفية ، هل كان إلى باب المسجد ، أو كان إلى البيت ، أو كان البيت ملاصقاً للمسجد .

جاء في رواية عند البخاري : ثم قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ معها ليقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ، مر رجلان من الأنصار

وقد بوب عليه البخاري : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد .

وقال النووي : قولها (فقام معي ليقلبني) هو بفتح الياء ، أي ليردني إلى منزلي ، فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد ، وليس في الحديث أنه خرج من المسجد .

المسجد .

وجاء عند عبد الرزاق : فقال لصفية : ألقبك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها .

قال ابن تيمية على حديث البخاري : ففي الحديث أن مسكنها كان في دار أسامة بن زيد ، وأن النبي ﷺ قام معها ليقلبها إلى مسكنها ، وأنه مر به رجلان من الأنصار ،

ولو كان مسكنها متصلاً بالمسجد لم يحتج إلى شيء من ذلك ، فإن المسجد لم يكن فيه ما يخافه ، ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها ، والرجلان مرا به في

الطريق ، لم يكن مرورهما في المسجد ، فإن المسجد لم يكن طريقاً بالليل ، ولو رآه في المسجد لم يحتج أن يقول ما قال ، بل رآه ومعه امرأة خارجاً من المسجد فقال ما قال

لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً من الظن السيء فيهلكا بذلك .

وعلى كل فيحمل خروجه معها على الحاجة ، قال ابن قدامة في المغني : وأما خروج النبي ﷺ فيحتمل أنه لم يكن له بد ، لأنه كان ليلاً ، فلم يأمن عليها ، ويحتمل أنه فعل

ذلك لكون اعتكافه تطوعاً له ترك جميعه ، فكان له ترك بعضه ، ولذلك تركه لما أراد نساؤه الاعتكاف معه .

وقد جاء عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يبشرها ، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد منه . رواه أبو داود ، وحسنه الألباني . وقال ابن حجر : قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه (السنة) وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها (لا يخرج إلا حاجة) وما عداه ممن دونها .

مسألة : لم يرد في الشرع تحديد لأقل مدة الاعتكاف ، ولا لأكثره .

ولذا ذهب أكثر العلماء إلا أنه لا حد لأقله ، ولا لأكثره ، بل يصح أن ينوي الاعتكاف ولو ساعة من الزمن ، وله أن يعتكف ما شاء من الأيام دون تحديد لأكثر ذلك ، واختار ذلك ابن حزم ، وابن باز .

قال ابن حزم : فالقرآن نزل بلسان عربي مبين ، وبالعربية خاطبنا رسول الله ﷺ والاعتكاف في لغة العرب الإقامة ، فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف وعكوف ، فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو أكثر ، إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ، ووقتاً من وقت .

وقال ابن باز : والاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى ، سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة ، لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد أ.هـ.

وذهب بعضهم إلى أن أقله يوم ، أو ليلة ، لأن ذلك أقل ما جاء فيه إقراراً من النبي ﷺ لعمر بن الخطاب حين نذر أن يعتكف يوماً في الجاهلية ، كما سبق .

وأما دون اليوم ، أو الليلة فيسمى رباطاً ، كما في قوله ﷺ : وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط . رواه مسلم وذلك أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة مع كثرة دخولهم المسجد وانتظارهم الصلاة ، وتلقي العلم فيه أنهم نوا بذلك الاعتكاف .

قال في الاختيارات : ولم ير أبو العباس - ابن تيمية - لمن قصد المسجد للصلاة ، أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه . وأما أكثره فلا حد له ما لم يتضمن محذوراً شرعياً ، من ترك للواجبات الشرعية ، أو التقصير فيها ، ونحو ذلك . وقد نقل ابن الملتن إجماع العلماء على أنه لا حد لأكثره .

وقت دخول المعتكف وخروجه .

من نوى اعتكاف العشر الأخير من رمضان فإنه يدخل معتكفه قبيل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين ، حتى يستوعب ليلة الحادي والعشرين ، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر من يوم الحادي والعشرين ، لما روته عائشة أنه ﷺ إذا صلى الغداة (الفجر) دخل مكانه الذي اعتكف فيه . رواه البخاري ، وعند مسلم عنها : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه .

وأجاب الجمهور عن قول عائشة بجوابين :

أ. المراد بعد صلاة الصبح من يوم العشرين ، لا من يوم الحادي والعشرين .

ب. المراد أنه دخل معتكفه الخاص به بعد صلاة الصبح ، أما المسجد فدخله ليلة الحادي والعشرين ، فهي لم تقل (دخل المسجد) وإنما قالت (دخل معتكفه) ومعلوم أنه ﷺ كان ينصب له خباء إذا أراد أن يعتكف .

قال النووي : قوله (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، والليث في أحد قوليه ، وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر ، أو اعتكاف عشر ، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه ، وتخلّى بنفسه بعد صلاته الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكفاً ، لا بئناً في جملة المسجد ، فلما صلى الصبح انفراد .

وأما الخروج فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، لأن الليلة المقبلة من ليالي العيد ، يكبر فيها للعيد .

واستحب بعض العلماء أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج لصلاة العيد ، حتى يصل عبادة بعبادة أخرى ، وقد جاء ذلك عن النخعي ، وأبي قلابة ، وغيرهم .

وأما إن نوى الاعتكاف يوماً أو أياماً ، فإنه يدخل معتكفه قبيل الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ، وإن نوى الاعتكاف ليلة أو ليالي ، فإنه يدخل معتكفه قبيل المغرب ، ويخرج منه بعد الفجر .

قال ابن قدامة في المغني : وإن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ، ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ... قال الخليل : اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ... وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ، ويخرج منه بعد طلوع الفجر .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في المعتكف في غير رمضان ، أو في العشر الأول ، أو الوسط من رمضان أنه لا يخرج من اعتكافه إلا إذا غربت الشمس من آخر أيام اعتكافه . هـ

مسائل متعلقة بباب الاعتكاف :

أولاً : الصحيح أن الاعتكاف مسنون في كل وقت من العام ، ولكنه يتأكد في العشر الأواخر من رمضان تأسيساً بالنبي ﷺ وتحريماً ليلية القدر ، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم .

واستدل الجمهور بعموم أدلة الاعتكاف ، حيث لم تخص رمضان ، وبأنه ﷺ اعتكف في غير العشر من رمضان ، كما اعتكف في العشر من شوال^(١) ، ولأن عمر سأل النبي ﷺ : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة .

ولأن مقصود الاعتكاف - من جمع القلب على الله ، والانقطاع عن ملاذ الدنيا - يحصل في رمضان وفي غيره .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : يجوز الاعتكاف في أي وقت ، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان ، اقتداءً برسول الله ﷺ وأصحابه .

ثانياً : الصحيح أن الاعتكاف يصح في جميع المساجد ، لعموم قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) .

وأما حديث حذيفة مرفوعاً : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة . فهو حديث ضعيف .

وعلى فرض صحته يكون معناه : لا اعتكاف أفضل من الاعتكاف في هذه المساجد الثلاث .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الاعتكاف .

والأفضل الاعتكاف في مسجد جمعة - لمن يتخلل اعتكافه يوم الجمعة وهو من أهلها - حتى لا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة .

وأفضل المساجد في ذلك : المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي ﷺ ، ثم المسجد الأقصى .

وهذا من حيث أفضلية هذه البقاع ، ومضاعفة الحسنات فيها ، وأما الأفضل بالنسبة للشخص فما يحصل له فيه الخلوة ، والأنس بالله عز وجل ، لأن هذا هو المقصود الأعظم للاعتكاف .

والقاعدة أن الفضل المتعلق بذات العبادة مقدم على الفضل المتعلق بمكان وزمان العبادة .

ثالثاً : الصحيح أن الاعتكاف مشروع للرجال والنساء ، كما هو رأي جمهور أهل العلم ، بل نقل الإجماع على ذلك ، كما قال

تعالى عن مريم (فاتخذت من دونهم حجاباً) وقال تعالى (كلما دخل عليها زكريا المحراب) .

ولأن بعض أزواج النبي ﷺ اعتكفن بعده . متفق عليه

ولأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل من الأحكام يثبت في حق المرأة إلا بدليل^(٢) .

ويشترط في المرأة إذن زوجها ، مع أمن الفتنة ، وعدم تضييع واجباتها ، فإن اعتكفت مع مخالفة ذلك أو بعضه صح اعتكافها ، وأثمت على المخالفة .

والصحيح الذي عليه الجمهور أن الحائض والنفساء لا يصح منهما الاعتكاف ، لحرمة بقاءهما في المسجد ، خلافاً للظاهرية .

(١) جاء في البخاري أنه اعتكف العشر الأخير من شوال ، وجاء في مسلم أنه اعتكف العشر الأول من شوال .

(٢) وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهته للشابة .

رابعاً : الصحيح أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف ، فيجوز أن يعتكف بلا صوم ، كما هو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره ابن حزم .

كما اعتكف النبي ﷺ عشرة أيام من شوال ، ولم يذكر أنه صام فيها ، ولحديث عمر من نذره اعتكاف ليلة ، والليل ليس محلاً للصيام .

واختار ابن القيم أنه شرط^(١) ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وذكر أن هذا اختيار ابن تيمية ، ولكن المصرح به في الفتاوى عدم اشتراط الصوم ، والله أعلم .

خامساً : الصحيح أن الاعتكاف لا يجب المضي فيه ، ولا يجب قضاؤه إذا قطعه لعذر أو لغير عذر ، وهو في ذلك كسائر السنن والنوافل ، والتي سبق أنه إذا شرع الإنسان فيها لا يجب عليه المضي فيها ، ولكن لا ينبغي قطعها لغير عذر ، ويستثنى من ذلك الحج والعمرة فيجبان بالشروع فيهما ، ولا يجوز قطعها ، ولو قطعها لزمه قضاؤها .

قال ابن قدامة في الكافي : وإذا دعت الحاجة إلى ترك الاعتكاف لأمر لا بد منه ، كحيض المرأة أو نفاسها ، أو وجوب الاعتداد عليها في منزلها ، أو لمرض يتعذر معه الاعتكاف إلا بمشقة شديدة ، أو لوقوع فتنة يخاف منها على نفسه أو ماله أو منزله ، أو لعموم النفي والاحتياج إلى خروجه ، فله ترك الاعتكاف ، لأن هذا يسقط به الواجب بأصل الشرع ، وهو الجمعة والجماعة فغيره أولى ، وإذا زال العذر والاعتكاف تطوع فإن شاء رجع إليه ، وإن شاء لم يرجع ، لأنه لا يلزم بالشروع^(٢) .

(١) وأجاب ابن القيم عن حديث عمر بقوله : وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف عن غير صوم ، ولا حجة فيه ، لأن في بعض ألفاظ الحديث (أن أعتكف يوماً أو ليلة) ولم يأمره بالصوم إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم ، فيحمل اللفظ المطلق على المشروع . وفي هذا الجواب نظر .

(٢) وقد رد ابن قدامة على ابن عبد البر في ادعائه اتفاق الفقهاء على أنه يلزم بالشروع فيه ، وأنه لا يجوز قطعه ، وأنه يلزمه القضاء لو قطعه عند جمهور العلماء ، فقال ابن قدامة : ولم يصنع ابن عبد البر شيئاً ، وهذا ليس بإجماع ، ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه ، وقد قال الشافعي : كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي ، إلا الحج والعمرة . ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة .

وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع ، فما ليس له أصل في الوجوب أولى ، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقيه ، وهو نظير الاعتكاف ، لأنه غير مقدر بالشرع فأشبهه الصدقة .

وما ذكره حجة عليه ، فإن النبي ﷺ ترك اعتكافه ، ولو كان واجباً لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبيتهن له ، ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ، ولا أمرن بالقضاء ، وقضاء النبي ﷺ له لم يكن واجباً عليه ، وإنما فعله تطوعاً ، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته ، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه ، على سبيل التطوع به ، لا على سبيل الإيجاب أ.هـ

فصل في ذكر العشر الأواخر من رمضان ، وليلة القدر :

ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدّ منزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله . وهذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم : أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجدّ ، وشدّ المنزر .

وعند مسلم عنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره .

قال ابن رجب : كان النبي ﷺ يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر .

فعلى المسلم الراغب في الخير ، المبتغي مرضاة الله عز وجل ، المحب لنبيه ﷺ ، المقتدي به ، أن يقتدي بنبيه ﷺ في ذلك ، وأن يجتهد في هذه الأيام القلائل بأنواع العبادات ، وأن يستنفر قواه ، ويهجر دنياه ، ويقبل على مولاه ، والله المستعان .

كما ينبغي عليه حث الأهل والأولاد على أفعال البر والخير في هذه الأيام ، اقتداء بالنبي ﷺ .

وقد كان ﷺ يعتكف في هذه العشر الأواخر من رمضان تحرياً ليلة القدر ، كما جاء في الصحيحين .

وليلة القدر ثبت في الصحيحين أنها في العشر الأواخر من رمضان ، كما في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : تحروا ليلة القدر في

العشر الأواخر من رمضان . متفق عليه ، وفي رواية للبخاري : في الوتر من العشر الأواخر من رمضان .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، في تسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى .

وسميت ليلة القدر بذلك ، قيل : لعظم قدرها عند الله ، وعظم مكانتها بين الليالي ، فهي أعظم الليالي على الإطلاق بالإجماع ،

وقيل : سميت بذلك : لأن الملائكة تكتب فيها ما يقدر في تلك السنة إلى السنة التي تليها ، من الأقدار ، والأرزاق ، والآجال ،

كما في قوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) .

وهذه الليلة خاصة بهذه الأمة ، فضلاً من الله وإكراماً منه لهذه الأمة ، ورفعاً لدرجاتها .

مسألة : الصحيح أن ليلة القدر باقية لم ترفع ، خلافاً لمن قال : إنها رفعت .

وإنما الذي رفع معرفة ليلتها بالتحديد ، وذلك ليجتهد العباد في جميع هذه الليالي العشر ، كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة

ليجتهد العباد جميع اليوم ، والله أعلم .

وقد ذكر ابن حجر في تعيينها أكثر من أربعين قولاً ، والأقرب والله أعلم أنها في العشر الأواخر ، وأرجاها الوتر منها ، وأرجى

الوتر السبع الأواخر ، وأرجاها ليلة السابع والعشرين ، وقد كان أبي بن كعب يقسم على أنها ليلة السابع والعشرين .

والأقرب أيضاً أنها تنتقل بين الليالي ، جمعاً بين الأحاديث ، وهذا اختيار ابن باز ، وشيخنا والله أعلم .

وقال النووي : هذا أظهر ، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة .

مسألة : ليلية القدر علامات , وهذه العلامات تنقسم إلى قسمين :

١. **علامات مقارنة :** وقد ذكر منها : أن الرياح تكون فيها ساكنة , والجو معتدلاً , والإضاءة ظاهرة , والصدر منشراحاً .
جاء من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : إني كنت أريت ليلة القدر ثم نُسيتها , وهي في العشر الأواخر , وهي طلقة بلجة , لا حارة ولا باردة , كأن فيها قمراً يفضح كوكبها , لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها . رواه ابن خزيمة , وابن حبان , وصحاحه .
وفي حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة , كأن فيها قمراً ساطعاً , ساكنة ساجية , لا برد فيها ولا حر , ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح . رواه أحمد , وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

٢. **علامات لاحقة :** وذكر منها : أن الشمس في صبيحتها تخرج صافية لا شعاع لها .

كما جاء في حديث أبي بن كعب حيث كان يقسم على أنها ليلة السابع والعشرين , وحين سُئل : كيف عرفت ذلك ؟ قال :
بالآية , أو بالعلامة التي أخبرنا النبي ﷺ أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها . رواه مسلم
قال ابن تيمية : وقد يكشف الله لبعض الناس في المنام , أو اليقظة أنوارها , أو يرى من يقول له : هذه ليلة القدر , وقد يفتح الله
على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر .

وفي قوله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت . متفق عليه , دليل على أنها قد تُرى في المنام .

فضلها :

قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) يعني : خير من ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر .
وقال ﷺ : من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . متفق عليه , وزاد أحمد وغيره (وما تأخر)^(١) .

(١) ذكر ابن تيمية أن كل حديث فيه (وما تأخر) فهو ضعيف , وذكر أن هذا خاص بالنبي ﷺ , حتى أهل بدر لم يقل لهم (وما تأخر) .
وذكره شيخنا في شرح رياض الصالحين عند حديث عائشة (كان يقوم حتى تتورم قدماه) في باب المجاهدة .